**الجامعة المستنصرية**

**الكلية: الآداب**

**القسم: الانثروبولوجيا والاجتماع**

**المرحلة الرابعة/ فرع علم الاجتماع**

**المادة: علم الاجتماع القانوني**

**أستاذ المادة: أ.د. بشير ناظر حميد**

**تسلسل المحاضرة: ٤**

**أسم المحاضرة: علم الاجتماع القانوني مفهومه وعلاقته بعلم الاجتماع**

ظهرت وتطورت دراسة علم الاجتماع القانوني Sociology of Law في أوربا على يد عدد من العلماء الذين اهتموا بدراسة القانون من المتمرسين في دراسة القانون، ومع هذا فهناك نفر ليس قليل من علماء من علم الاجتماع اهتموا بعلم الاجتماع القانون واشهرهم إميل دوركايم الذي قام بتصنيف القانون الى أقسام مختلفة، الغاية منها دراسة العلاقة الجدلية بين قانون معين ومجتمع معين، فالقانون الجزائي او الجنائي حسب اعتقاده هو القانون الذي يوجد في المجتمع البدئي، بينما قانون رد الاعتبار او القانون الإصلاحي هو القانون الذي يوجد في المجتمع الصناعي، اما ماكس فيبر فكان مهتما بموضوع القانون والاقتصاد، واهتمامه هذا دفعه لتحليل الأنظمة الاجتماعية تحليلاً علميا كدراسته للعلاقة الجدلية بين القانون ونواحي المجتمع المختلفة، وفي كتابه "القانون في الاقتصاد والمجتمع" يضم فصلاً كاملاً عن طبيعة العقلانية في القانون والإدارة.

أضافة إلى وجود عدد اخر من علماء الاجتماع تخصصوا في مثل هذا الموضوع مثل العالم اهرلج الذي الف كتاب "المبادئ الجوهرية لعلم الاجتماع القانوني" وجورج كيرفج الذي الف كتاب في علم اجتماع القانون الذي نشر١٩٤٢م، وان جميع هؤلاء العلماء يتفقون على نقطة واحدة وهي ان القانون والأنظمة الشرعية تعتبر جزءاً من المجتمع، وان هناك علاقة جدلية بينهما، فأي تغير يقع في أي منها لابد ان ينعكس على القسم الاخر وهكذا، كما اعتبر هؤلاء العلماء القانون يعتبر وسيلة هامة من وسائل الضبط الاجتماعي لهذا فهو متعلق بالنظام الأخلاقي والعادات والتقاليد التي يعتمدها المجتمع، من الجدير بالملاحظة ان دراسة أنظمة

القانون قد تكون دراسة أولية وتمهيدية لعلم الاجتماع القانون، لأنه يشمل دراسة العلاقة بين أنظمة القانون والأنظمة الاجتماعية الأخرى كالنظام الاقتصادي والنظام السياسي ونظام العائلة والقربة.

وعلى هذا يشير علم الاجتماع القانوني بمعناه الشائع الى دراسة القانون والنظم القانونية داخل السياق الاجتماعي بوصفها متميزة عن الدراسة التحليلية للمعايير من جهة، والاتجاه الفلسفي الغائي من جهة أخرى، وبالتالي فأن علم الاجتماع القانون–كما يقول ستون Stone–يهتم العلاقات بين القانون والوقائع الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية والسيكولوجية الملائمة لدارسة الأساس السوسيولوجي، ورغم كثرت الخلاف بين علماء الاجتماع في تعريف علم الاجتماع القانون إلا أنه يمكن حصر ثلاث رؤى نظرية لتعريف علم اجتماع القانون كما يلي:–

**الرؤية الأولى**: هناك من يرى ان علم الاجتماع القانوني هو أحد فروع علم الاجتماع العام، ورغم انتشار هذه الرؤية إلا انه يثير كافة المشاكلات المتعلقة بالملامح التي تميز علم اجتماع القانون عن غيره من المدخل السوسيولوجية، وما الذي يقدمه هذا العلم لإثراء المعرفة الاجتماعية الشاملة.

**الرؤية الثانية**: والتي ينظر البعض الاخر من خلالها الى علم اجتماع القانون على أنه نقله حديثة يمكن ان تحل محل الفقه القانوني.

**الرؤية الثالثة**: والتي من خلالها لا يعدوا أن يكون علم الاجتماع القانون أحد المصطلحات او المفهومات التي لا تقوم سوى أساليب بحث اجتماعية ثانوية بالقياس والمقارنة بالأساليب القانونية.

وفي أطار ذلك يذهب جورج جورفيتش إلى علم الاجتماع القانوني هو "دراسة مجموع الواقع الاجتماعي للقانون عن طريق إقامة العلاقات الوظيفية الكامنة بين أنواع القانون وتنظيماته وأنساقه وصور الإفصاح والتعبير عنه، وبين أنماط الاخر الاجتماعية المقابلة، كما يبحث عن التغيرات التي تحلق بالقانون ودور رجال القانون والنزعات التي تسيطر على نشأة ونمو القانون، وعوامل هذا النمو داخل الأبنية الاجتماعية الكلية والجزئية.

ويبدو من هذا التعريف أن جورفيتش يقسم علم الاجتماع القانوني إلى ثلاث فروع تتداخل وتتشابك مع بعضها وهي علم الاجتماع القانوني للوحدات الصغرى، وعلم الاجتماع القانوني التكافلي، وعلم الاجتماع القانوني للوحدات الكبرى، فقبلاً وذلك سعي جورفتيش للتميز بين علم

الاجتماع القانوني والنظرية الاجتماعية، وايضاً النظرية القانونية إلا أنه أكد على أن علم الاجتماع القانوني لا يمكن أن يكون بديلاً عن نظريات القانون، خاصة وان النظرية الاجتماعية العامة، في القانون، ماهي إلا محاولة وضعية تفسيرية للقانون، وتهتم بدراسة الواقع الاجتماعي للقانون بشكل عام.

ومن خلال ذلك يتضح أن هناك علاقة وثيقة تربط بين علم الاجتماع القانوني، والقانون من ناحية، وبين علم الاجتماع من ناحية أخرى، حيث ان العلاقة النموذجية بين علم الاجتماع القانوني، وعلم الاجتماع العام علاقة تبادلية، فالنظرية الاجتماعية العامة ترشد الباحث في علم الاجتماع القانوني وتزوده بالمفهومات الأساسية وتحدد له أساليب وأدوات البحث التي يختار من بينها الظاهرة موضع بحثه، كما ان ما يتوصل اليه عالم الاجتماع القانوني من نتائج ومبادئ عن الظاهرة القانونية على صياغة وتعديل وتطوير هذه النظرية واستخلاص مزيد من التعميمات العلمية عن الظاهرة الاجتماعية ككل، وهنا يفسر: روسكو باوند" للعلاقة الوثيقة بين علم الاجتماع القانوني وفقه القانوني بحيث انه يجعل الأول أساس الثاني، ففقه القانون في نظره علم من علوم الهندسة الاجتماعية، كما أن وسائله الفنية الخاصة التي تناسب أوضاع معينة للنظم القانونية العلمية والأشكال المختلفة للمجتمعات التي توجد فيها هذه النظم، تتوقف على الأغراض التي يهدف العلماء في أبحاثهم كما تتوقف هذه الأغراض بدورها على الجمع بين طبيعة القانون في مجتمع وزمان معينين، وهذا ما يره "روسكو باوند" صلب دراسات علم الاجتماع القانوني وبين الأفكار والقيم الفقهية السائدة في ذلك الزمان والمكان، وهذا هو صلب الدراسات القانونية.